جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص لمجموعة محاضرات على الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام معمق

الأستاذة كريمة أمزيان

مقياس المسؤولية الإدارية

الموسم الجامعي 2025/2024

cours en ligne/univ-Eltarf

المحاضرات رقم (01+02+03+04): مدخل لمفهوم المسؤولية الإدارية

تمهيد

تعدّ المسؤولية الإدارية أحد أشكال المسؤولية القانونية الناشئة عن مخالفة التزام قانوني، حيث تنعقد ضمن إطار النظام القانوني الإداري. وبهدف تسليط الضوء على هذا المفهوم، يتناول هذا المحور تعريف المسؤولية الإدارية، وتحديد أبرز خصائصها، وبيان علاقتها بالمسؤولية المدنية، وصولًا إلى دراسة نشأتها وتطور نظامها.

أولًا: تعريف المسؤولية الإدارية

في اللغة، تُشير كلمة "مسؤولية" إلى التزام شخص معين بتحمل تبعات أفعاله وتصرفاته، بما في ذلك محاسبته عن نتائجها. كما تعني تحمّل العواقب، سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية، عند انتهاك الأحكام والقواعد المعمول بها. أما اصطلاحًا، فالمسؤولية تعرَّف بأنها "آلية قانونية تهدف إلى نقل عبء الضرر الناشئ عن قوانين الطبيعة أو القوانين الاجتماعية من المتضرر المباشر إلى شخص آخر يُنظر إليه على أنه المسؤول عن تحمّل ذلك الضرر."

وبصورة عامة، تعرَّف المسؤولية بأنها "حالة أو صفة تلزم شخصًا معينًا بتحمل تبعات أفعاله، أي مؤاخذته قانونيًا عن التصرفات التي أحدثت ضررًا للغير"، وهي في الإطار القانوني "التزام قانوني نهائي يفرض على الشخص مساءلته ومحاسبته، مع إلزامه بجبر الضرر الذي تسبب فيه، سواء كان ذلك الخطأ صادرًا عنه عمدًا أو دون قصد". كما يمكن تعريفها بأنها "مؤاخذة الشخص قانونيًا عن أفعاله المخالفة للقواعد الأخلاقية والقانونية، والتي ترتب عليها إلحاق ضرر بالغير."

وتندرج المسؤولية الإدارية ضمن فئة المسؤولية القانونية، حيث تُناط بالإدارة العامة وتنعقد في ظل القانون الإداري، وترتبط بالدولة ومرافقها العامة. وعليه، يمكن تعريفها بأنها "حالة قانونية تُلزم الإدارة العامة بتعويض الأفراد عن الأضرار الناجمة عن نشاطها، سواء كان مشروعًا أو غير مشروع". كما يُنظر إليها على أنها "التزام نهائي يقع على عاتق الدولة أو المؤسسات

cours en ligne/univ-Eltarf

والهيئات العامة بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة للأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أم غير مشروعة، وذلك استنادًا إلى الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري، وأحيانًا بناءً على نظرية المخاطر، ضمن الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية ومسؤولية الدولة."

وبذلك، تتجلى المسؤولية الإدارية بوصفها التزامًا قانونيًا تتحمله الإدارة أو إحدى المؤسسات والمرافق العامة لتعويض الأضرار الناجمة عن أنشطتها المتنوعة أو قراراتها وتصرفاتها الإدارية، سواء كانت تلك التصرفات ذات طبيعة مادية، مثل حوادث المرور، أو قانونية، مثل القرارات والعقود الإدارية، بصرف النظر عن كونها مشروعة أم غير مشروعة.

وتعود جذور المسؤولية الإدارية، التي نشأت في القضاء الفرنسي، إلى مفهوم المسؤولية المدنية، حيث استعارت قواعدها من القانون المدني بما يتناسب مع طبيعة القانون الإداري وأحكامه. وقد ساهم مجلس الدولة الفرنسي في تطوير هذه المسؤولية من خلال الأحكام التي أصدرها في منازعات مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة التي ألحقت أضرارًا بالأفراد، حيث صاغ الفقهاء هذه القواعد في شكل مبادئ أطلقوا عليها "القانون العام للمسؤولية". ومع ذلك، لا يعني ذلك استبعاد القواعد المدنية بالكامل، إذ تخضع بعض المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة إلى قوانين خاصة أطلق عليها الفقهاء "النظام القانوني للمسؤولية."

وبشكل عام، تقوم مسؤولية السلطة الإدارية على مبدأ الخطأ، إذ لا يمكن إلزامها بجبر الضرر إلا عند ارتكابها خطأً. غير أنه في بعض الحالات، قد تنعقد المسؤولية الإدارية دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، كما هو الحال عند حدوث ضرر ناجم عن نشاط الإدارة رغم عدم ارتكابها أي خطأ، وذلك لاعتبارات تتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. كما قد تُفرض هذه المسؤولية في حالات يكون فيها نشاط الإدارة محفوفًا بمخاطر خاصة، بحيث تُلزم الإدارة بتعويض الأضرار الناشئة عنه، نظرًا لما تحققه من منافع من هذا النشاط. وعليه، فإن القاعدة العامة تقضي بأن تكون مسؤولية السلطة العامة مسؤولية قائمة على الخطأ، إلا أن تطور القضاء الإداري منذ عام 1895 أفرز نوعًا آخر من المسؤولية يقوم على فكرة التعويض عن الضرر حتى في غياب الخطأ، وهي المسؤولية القائمة بقوة القانون.

cours en ligne/Univ-Eltarf

ثانياً- خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية عن غيرها من أنواع المسؤوليات القانونية بعدة خصائص رئيسية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- مسؤولية قانونية :تعد المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية تستوجب اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة عن الأشخاص المضرورين. كما تتحمل الدولة أو الإدارة العامة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية، بشرط توافر رابطة السببية القانونية وفقًا لنظرية السبب الملائم والمنتج. وتتميز هذه المسؤولية بعدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة بصورة مسبقة عند تحديد مقومات المسؤولية القانونية.

2- مسؤولية غير مباشرة :تعتبر المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة، حيث تتحمل الدولة أو الإدارة العامة مسؤولية أعمال موظفيها وأعمالها الضارة، ما يميزها عن المسؤولية المدنية التي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة. ويتجسد هذا المفهوم في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، حيث تتحقق المسؤولية غير المباشرة عند وجود علاقة تبعية بين الطرفين، ما يجعل الإدارة مسؤولة عن أفعال موظفيها بصفتها شخصًا معنويًا يعمل عبر أشخاص طبيعيين.

3- مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل :تنفرد المسؤولية الإدارية بنظام قانوني مستقل نظرًا لكونها مسؤولية سلطة عامة تعمل لتحقيق المصلحة العامة في إطار الوظيفة التنفيذية. وتتأثر هذه المسؤولية بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية، مما يجعلها تتسم بالواقعية والمرونة والتكيف مع المعطيات المحيطة بالإدارة العامة.

4- مسؤولية ذات نظام قضائي أصيل :يعد القضاء الإداري المصدر الأصيل لنظام المسؤولية الإدارية، حيث ساهمت أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في بلورة قواعد هذه المسؤولية. ومن أبرز القضايا التي أسهمت في تطوير النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قرارات مثل"Blanco" ، "Anguet"، "Lemonier"، و ."Lafleurette"كما تستند هذه المسؤولية إلى مبدأ مرونة النظام القانوني وإمكانية تعديله بما يخدم المصلحة العامة والمرافق العامة.

5- مسؤولية قائمة على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة :تحاول المسؤولية الإدارية إيجاد توازن بين ضرورة تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد، وحماية حقوق الأفراد المتضررين من الأعمال الإدارية الضارة. ويتجلى ذلك في تحميل الموظف العام المسؤولية الشخصية في حالات الخطأ الجسيم، بينما تتحمل الإدارة المسؤولية وفق نظرية المخاطر لحماية حقوق الأفراد. كما يتمتع الضحية بحق اختيار مقاضاة الإدارة أمام القضاء الإداري عن الأضرار الناجمة عن

cours en ligne/univ Eltarf

الخطأ المرفقي، أو مقاضاة الموظف أمام القضاء العادي عن خطئه الشخصي، دون إمكانية الجمع بين التعويضات.

6- مسؤولية حديثة وسريعة التطور :تعد المسؤولية الإدارية حديثة نسبيًا مقارنة بغيرها من المسؤوليات القانونية، حيث نشأت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وما زالت قواعدها القانونية في تطور مستمر نتيجة تغير طبيعة الدولة القانونية وتطور مهام الإدارة العامة، ما يستلزم تحديث وتكييف النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وفق المستجدات الحديثة.

ثالثًا- علاقة المسؤولية الإدارية بالمسؤولية المدنية

يرتبط النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ارتباطًا وثيقًا بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية، إلا أن هذه العلاقة تتسم بطابع خاص نظرًا لاختلاف النظام القضائي لكل منهما. فبينما يتميز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بازدواجية أحكامه القضائية، نجد أن المسؤولية المدنية تستند إلى مبدأ وحدة القضاء والقانون. وبما أن القانون الإداري يتكون في مجمله من قواعد استثنائية غير مألوفة تنظم علاقة الأفراد بالإدارة، فإن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو انعكاس لهذه الفكرة، حيث يحتوي على مجموعة من الأحكام والقواعد القضائية الخاصة والاستثنائية التي لا نجدها في إطار المسؤولية المدنية.

وتبرز أوجه الاختلاف بين النظامين في استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وأصالته مقارنة بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية. فإذا كان الخطأ الشخصي في المسؤولية المدنية ثابتًا، فإن الخطأ المرفقي أو الإداري يتميز بمرونته وتطوره المستمر، وهو ما يعكس الطبيعة الديناميكية للقانون الإداري. كما أن تطور مقتضيات المؤسسات الإدارية يساهم بشكل مباشر في تطور مبدأ المسؤولية الإدارية وأحكامها القانونية.

أما فيما يتعلق بعنصر الضرر، فإن الضرر في المسؤولية المدنية يكون ماديًا ومباشرًا ويقع بين الأفراد، سواء في شخصهم أو أموالهم أو من هم تحت رعايتهم. وهذا يجعله ذا نطاق ضيق مقارنةً بالضرر الذي قد تلحقه الإدارة بالأفراد، سواء كانوا من منتسبيها (خطأ وظيفي يؤدي إلى المسؤولية التأديبية) أو من غيرهم (المتضررين من نشاطها). ويكتسب الضرر في المسؤولية الإدارية طابعًا أوسع نظرًا لتعدد أنشطة الإدارة، خاصةً في ظل تطور النظريات الحديثة التي تجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد حتى في غياب الخطأ (نظرية المخاطر).

وعلى مستوى التداخل بين النظامين، فإن كليهما يمثل شكلًا من أشكال المسؤولية القانونية، وهما يتكاملان في علاقة ترابط وتعاون. ونظرًا لحداثة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وعدم

cours en ligne/Univ Tiaret

اكتمال معالمه، فإنه يستعير بعض أحكامه من النظام القانوني للمسؤولية المدنية، الذي يعد أكثر رسوخًا واستقرارًا. ويظهر هذا بوضوح في الدول التي تطبق نظام ازدواجية القضاء، حيث تخضع المسؤولية الإدارية فيها في بعض الحالات المحددة لأحكام وقواعد المسؤولية المدنية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن المرافق والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وحوادث السيارات، حيث تُطبق قواعد المسؤولية المدنية في هذه الحالات، وهو الأمر الذي ينطبق على الجزائر.

رابعًا- نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

يُعد نظام المسؤولية الإدارية حديث النشأة نسبيًا، إذ لم يبدأ العمل به إلا في أواخر القرن التاسع عشر، خاصة مع اتساع نطاق تدخل الدولة في مختلف المجالات. وبالنظر إلى امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، فإن المشرع كان يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان الأمن والسكينة العامة، وهو ما أوجب وضع إطار قانوني يُحقق التوازن بين متطلبات الجماعة وحقوق الأفراد.

وعند الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أنها أرست مبدأ مسؤولية السلطة التنفيذية والقضائية عن الأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك استنادًا إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تُعتبر أساسًا للضمان والتعويض. وقد اشتق الفقهاء من هذه القاعدة عدة قواعد فرعية، منها القاعدة الوقائية "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، والقاعدة العلاجية "الضرر يزال"، والقاعدة التوفيقية "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام."

وقد جسدت الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين هذه المبادئ من خلال ضمان حقوق الأفراد وتعويض الأضرار التي تلحق بهم، حتى لو كانت الدولة هي المتسببة في الضرر. ومن الأمثلة البارزة على ذلك قيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدفع دية جنين امرأة أُجهض بسبب فزعها من رسولٍ أُرسل إليها، وهو ما يعكس التزام الدولة الإسلامية بمبدأ التعويض حتى في الحالات التي يكون فيها الضرر غير مقصود.

وفي ضوء هذه المبادئ، نجد أن تطور المسؤولية الإدارية جاء استجابةً للحاجة إلى تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وضمان حقوق الأفراد، وهو ما أدى إلى تطور أحكام المسؤولية الإدارية وظهور نظريات جديدة، مثل نظرية المخاطر، التي تعزز من حماية الأفراد ضد الأضرار الناجمة عن أنشطة الإدارة، سواء كانت عن خطأ أو بدونه.

لم تخضع الإدارة بما لها من سلطات وامتيازات لرقابة القضاء، سواء العادي أو الإداري، دفعة واحدة، وإنما تم ذلك بصورة تدريجية عبر مراحل تاريخية متعاقبة. وقد شهدت النظم القضائية

cours en ligne/univ Eltarf

المقارنة تباينًا في موقفها من تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة، حيث ظهرت محاولات متعددة في الدول الأنجلوساكسونية، لا سيما في إنجلترا، لإخضاع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية، رغم وجود مبدأ عدم مسؤولية التاج. أما في فرنسا، فقد كانت المسؤولية الإدارية غائبة تمامًا في ظل النظام الملكي المطلق، إذ كان الملك يُعتبر معصومًا عن الخطأ، مما حال دون تحميل الإدارة تبعات أفعالها. ولم يتم الاعتراف بمسؤولية الإدارة إلا بعد قيام الثورة الفرنسية وإقرار النظام الجمهوري، حيث خضعت هذه المسؤولية لاختصاص المحاكم العادية، التي طبقت عليها أحكام المسؤولية المدنية، باعتبارها الشريعة العامة في ذلك الوقت.

إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلًا، إذ طالب مجلس الدولة الفرنسي لاحقًا بحق البت في دعاوى التعويض المتعلقة بالإدارة، وهو ما تجسد في قضية "روتشيلد"، ثم حُسم النزاع نهائيًا بقرار محكمة التنازع في قضية "بلانكو" الصادر في 8 فبراير 1873، والذي قرر أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد نتيجة تصرفات موظفيها لا تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل لها أحكامها الخاصة التي تتناسب مع حاجيات المرفق العام ومتطلبات التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الفردية. وقد شكل هذا القرار نقطة تحول جوهرية، حيث أرسى المبادئ الأساسية للمسؤولية الإدارية ووضع حدًا لتنازع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري.

أما في الجزائر، فقد خضعت المسؤولية الإدارية لمراحل تطور متعددة. ويعود ظهورها إلى عهود بعيدة تصل إلى صدر الإسلام، حيث اعتمدت الدولة الإسلامية قواعد دقيقة لمساءلة المسؤولين الحكوميين عن الأضرار التي تلحق بالأفراد، تطبيقًا لمبدأ "لا ضرر ولا ضرار". غير أن التأثير الأكبر على النظام القانوني الجزائري جاء من فرنسا، التي فرضت نموذجها القانوني أثناء الفترة الاستعمارية. وقد امتد تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية الفرنسية إلى الجزائر، حيث طُبقت ذات القواعد الموضوعية والإجرائية، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن تصرفات موظفيها. كما أنشئت محاكم إدارية خاصة للنظر في المنازعات الإدارية، بما فيها تلك المتعلقة بمسؤولية الإدارة، وذلك بموجب المرسوم الصادر في 30 سبتمبر 1953، الذي أسس محاكم القضاء الإداري في الجزائر، وهران، وقسنطينة، والتي كانت خاضعة لرقابة مجلس الدولة الفرنسي باعتباره جهة استئناف ونقض.

إلا أن تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية خلال الاستعمار الفرنسي لم يكن عامًا أو متساويًا بين جميع السكان، حيث استفاد منها المستوطنون الأوروبيون، بينما استُبعد الجزائريون، الذين تعرضوا لانتهاكات متكررة من قبل الإدارة الفرنسية دون أن يتمكنوا من مساءلتها قضائيًا. وقد

cours en ligne/Amz Eliar

أصدرت فرنسا قوانين استثنائية تهدف إلى تكريس سياسة "فرق تسد"، ومنع الجزائريين من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم.

وبعد الاستقلال، تبنت الجزائر التشريع الفرنسي مؤقتًا لتجنب الفراغ القانوني، وفقًا للقانون 62-153 الصادر في 31 ديسمبر 1962، الذي نص على استمرارية تطبيق القوانين الفرنسية، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية. وفي 18 يونيو 1963، أُنشئ المجلس الأعلى بموجب الأمر 63-218 ليكون الجهة القضائية العليا للنظر في القضايا الإدارية. ولم تدم هذه المرحلة الانتقالية طويلًا، حيث جاء الأمر 65-278 الصادر في 16 نوفمبر 1965 بإصلاحات جوهرية، من بينها إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث، وإحالة اختصاصاتها إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، التي أصبحت خمسة عشر مجلسًا، كما تولت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى صلاحية النظر في الطعون بالبطلان ضد القرارات الإدارية. وقد شكلت هذه الإصلاحات خطوة هامة نحو بناء نظام قضائي جزائري مستقل ومتميز عن النموذج الفرنسي.

ومن خلال هذه المراحل، يتضح أن تطور المسؤولية الإدارية في الجزائر لم يكن مجرد امتداد للنموذج الفرنسي، بل كان عملية تأصيل تدريجية لهذا المبدأ وفقًا لمتطلبات البيئة القانونية الجزائرية، مستفيدًا من القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكنه في الوقت نفسه يسير نحو إرساء نظام قضائي إداري مستقل ومتوافق مع سيادة الدولة ومتطلبات العدل والإنصاف.

اتبع كل من القضاء والمشرع الجزائري النهج ذاته الذي سلكه التشريع والقضاء الفرنسي فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الإدارية، حيث تبنّى النظرية الفرنسية المتكاملة من خلال الاجتهادات القضائية والنصوص التشريعية والفقهية. وقد كُرِّس هذا المبدأ عبر العديد من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى ثم مجلس الدولة بعد إنشائه بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998.

وفي هذا السياق، أقر مجلس الدولة (المحكمة العليا سابقًا) مسؤولية الإدارة في عدة قرارات قضائية بارزة، من بينها القرار الصادر بتاريخ 17 أبريل 1982 في قضية "وزير الصحة العمومية ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد (ع. ط) وآخرين"، حيث أكدت إحدى حيثياته أن "مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية مستقلة عن أحكام القانون المدني". كما جاء في قضية "حميدوش ضد الدولة"، التي صدر فيها قرار بتاريخ 8 أبريل 1966، تأكيدٌ على أن الإدارة مسؤولة على أساس الخطأ المرفقي، مما يلزمها بدفع التعويض للمتضررين. ومن القرارات البارزة أيضًا القرار الصادر بتاريخ 17 أبريل 1972 في قضية "بلقاسمي" ضد وزارة العدل، حيث تقررت مسؤولية الدولة بسبب الإخلال بحسن سير مرفق القضاء.

cours en ligne/Univ-Tiaret

وبالإضافة إلى الاجتهادات القضائية، شهد التشريع الجزائري تطورات هامة أدت إلى توسيع نطاق المسؤولية الإدارية، حيث انتقلت من مسؤولية قائمة على الخطأ الشخصي للموظف إلى مسؤولية مرفقية، ثم ظهرت نظرية المخاطر الإدارية. ومن بين النصوص التشريعية التي دعمت هذا التطور، نجد المادة 2/17 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، وكذلك المواد 139-145 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، التي كرّست مسؤولية البلدية عن الأخطاء المرتكبة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبين البلديين وموظفي البلدية، فضلاً عن مسؤوليتها عن الخسائر الناجمة عن الجرائم المرتكبة بالقوة العلنية أو خلال التجمعات والتجمهرات. كما أقرت المادة 118 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ذات المبادئ، مما عزز من نطاق المسؤولية الإدارية.

وعلاوة على ذلك، تم تكريس مسؤولية الإدارة في نص دستوري، حيث نصت المادة 145 من دستور 1996 على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمالها. وتأكيدًا لهذا الاتجاه، أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية العديد من القرارات التي تكرّس مبدأ مسؤولية الإدارة، ومن أبرزها القرار الصادر بتاريخ 17 فبراير 1998 في القضية بين "ع. ل" والقطاع الصحي لخراطة، والقرار الصادر بتاريخ 10 يونيو 2003 في النزاع بين ورثة "ب. ع" ورئيس بلدية أوزلاقن، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 24 فبراير 2004 بين "خ. س" وإدارة الجمارك.

يُظهر هذا المسار التاريخي والتشريعي مدى التزام القضاء الجزائري بتطوير قواعد المسؤولية الإدارية بما يتماشى مع المبادئ الحديثة في القانون الإداري، مما عزز من حماية حقوق الأفراد في مواجهة تصرفات الإدارة.

../.. يتبع

cours en ligne/univ-Eltarf